IUGJEPS
Vol 30, No 1, 2022, pp823-844

ISSN 2410-5201

مجلة الجامعة للدراسات الإسلامية (عقيدة – تفسير – حديث)

تاريخ الإرسال (2020-12-9)، تاريخ قبول النشر (2021-1-24)

حكم النبوة بين الفرق في التاريخ الإسلامي (الأشاعرة والمعتزلة والفلاسفة) أنموذجاً ـ دراسة تحليلية مقارنة نقدية ـ

اسم الباحث: د. محمد خليل محمد النويهي 1 *

1 اسم الجامعة والبلد: جامعة العلوم الإسلامية العالمية/المملكة الأردنية الهاشمية

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:
E-mail address: Mohammed197588@yahoo.com

https://doi.org/10.33976/IUGJIS.30.1/2022/27

الملخص:
النبوة والبعثة من المسائل العقدية التي دار حولها كلام كثير بين الفرق في التاريخ الإسلامي من جهات متعددة، فمن جهة حكمها – وهو موضوع البحث- ذهبت بعض الفرق الإسلامية إلى الحكم بوجوبها كالمعتزلة ومن وافقهم؛ وذلك انطلاقاً من قولهم بوجوب الصلاح والأصلح على الله تعالى، والبعثة كلها صلاح وحُسْنٌ فهي واجبة، وذهب الفلاسفة إلى الحكم بإيجابها انطلاقاً من مذهبهم القائم على العلل والطبائع، وذهب الأشاعرة ومن وافقهم إلى القول بإمكانها وجوازها فيستوي فيها الوجود والعدم، ولا يترتب على وجودها أو عدمها محال، وذلك انطلاقاً من أصلهم القائل بنفي الوجوب على الله تعالى، فشرعت كل فرقة بذكر الأدلة والبراهين التي تعتقد صوابها، وتنصر معتقدها، وتقدم سهام النقد والبطلان لمن خالفها، ومن خلال بحثي هذا سأقف على حقيقة هذه الفرق في حكم النبوة، لأحاول أن أظهر الحق وأهدم الباطل من تلكم الأفكار بالحجة والبرهان، وقبل الخوض في مناقشة الآراء وبيان الأقوال سأعرف بالنبي والرسول لغة واصطلاحاً وبيان الفرق بينهما.

الحكم / النبوة / الفرق / العقيدة / الوجوب

The rule of prophethood between the difference in Islamic history (Ash'ari, Mu'tazila, and philosophers) as a model - A Critical Comparative Analysis Study -

Abstract:
Prophethood and the mission are among the doctrinal issues around which there has been much talk among the sects in Islamic history from various sides. As for their ruling - which is the subject of research - some Islamic sects went to the ruling that it is obligatory, such as the Mu'tazila and those who agreed with them This is based on their saying that God Almighty must be righteous and fittest, and the whole mission is goodness and goodness, as it is obligatory, and the philosophers went to rule that it is affirmative based on their doctrine based on causes and natures, The Ash'ari and those who agreed with them went on to say that it is possible and permissible, so existence and nothingness are equal in it, and its existence or lack thereof is not necessary, and that is based on their origin saying that it is not obligatory for God Almighty. He disagreed with it, and through this research I will stand on the reality of these differences in the ruling of prophethood, in order to try to show the truth and destroy the falsehood of these ideas with evidence and proof, and before going into discussion of opinions and statement of sayings, I will know the Prophet and the Messenger in terms of language and idiom and the difference between them.

Keywords: judgment/the prophecy/the difference/dogma/obligtory

مقدمة:

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله ربُّه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولوكره المشركون، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً، أمَّا بعد

فقد اختلفت الفرق في التاريخ الإسلامي في حكم إرسال الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام على فرق متعددة، فمن موجب لها؛ لوجوب الصلاح والأصلح على الله تعالى، ومن قائل بإيجابها؛ للعلة والطبائع، ومن قائل بجوازها عقلاً ووقوعها فعلاً؛ لنفيهم الوجوب على الله تعالى، فهي لا تخرج عندهم عن محض الفضل.

هذا وقد جاء هذا البحث في مقدِّمةٍ، وخمسة مباحث، وخاتمة، وفيما يلي بيان ذلك.

أولاً: المقدمة:

وقد اشتملت على: موضوع البحث، وأهدافه وأهميَّة، ومشكلته، وحدوده، ومنهجه، والدراسات السابقة ثم الخاتمة، وقد اشتملت على أهمِّ النتائج والتوصيات.

موضوع البحث:

جاء موضوع البحث لبيان حكم النبوة عند الفرق في التاريخ الإسلامي، وتم أخذ ثلاث فرق كأنموذج، وهم الأشاعرة والمعتزلة والفلاسفة، مبيناً أدلة كل فرقة فيما ذهبت إليه، محللاً للكلام، ومناقشاً للأدلة مع مزيد مقارنة بين هذه الفرق.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى أمرين رئيسين:

1. بيان آراء الفرق (الأشاعرة والمعتزلة والفلاسفة) في حكم النبوة وما يتعلق بهذه القضية العقدية بشكل مفصل ومبين.
2. التعرف على الأدلة التي استدل بها كل صاحب فرقة، ومناقشة هذه الأدلة مع الترجيح.

أهمية البحث:

نجد أن أحكام النبوة وقع الخلاف فيها بين الفرق في التاريخ الإسلامي، ومن تلك الفرق الأشاعرة والمعتزلة والفلاسفة وغيرهم، كما سيظهر ذلك في ثنايا هذه الدراسة، وبالرغم من هذا الاختلاف الكبير إلا أن الكل يدعي أنه على الحق المبين، لذا تنبع أهمية هذا البحث لما فيه من بيان الحق في هذه المسألة المهمة، والرد على المخالفين بنقد أدلتهم التي استندوا إليها فيما ذهبوا إليه.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في بيان حكم النبوة عند الفرق في التاريخ الإسلامي، وعرض أدلتهم وكلامهم حول هذه المسألة.

وسيجيب هذا البحث عن الأسئلة الآتية:

1. ما حكم النبوة عند الأشاعرة وأدلتهم ؟
2. ما حكم النبوة عند المعتزلة وأدلتهم ؟
3. ما حكم النبوة عند الفلاسفة وأدلتهم ؟

حدود البحث:

الحد الزمني: سيتم تدريس هذا البحث في الفصول الدراسية التي تطرح فيها مادة العقيدة 2.

الحد المكاني: تم إجراء هذا البحث في المملكة الأردنية الهاشمية.

الحد الموضوعي:(ما رأي الفرق في التاريخ الإسلامي في حكم النبوة).

الحد البشري: (الأشاعرة ، والمعتزلة ، والفلاسفة).

منهج البحث:

سيستخدم الباحث المنهج الوصفي: لعرض قول كل فرقة مع أدلتها التي استدلت بها ليتوصل من خلال مناقشة هذه الأدلة إلى الحقيقة في هذه المسألة، وفي أثناء الدراسة سيتم استخدام المنهج النقدي: لنقد الفرق المنحرفة، وبيان صواب الفرق التي اعتمدت على البراهين والأدلة في بناء معتقدها في هذه المسألة، وسيستخدم الباحث كذلك المنهج المقارن: للمقارنة بين آراء تلك الفرق في هذه المسألة العقدية.

الدراسات السابقة:

جاءت الدراسات السابقة في موضوع النبوة وما يتعلق بها من أحكام على النحو الآتي:

أولاً: دراسة بعنوان (**النبوة المحمدية دلائلها وخصائصها**) / للباحث: أ. د. محمد سيد أحمد المسير/ دار الاعتصام/القاهرة/2002م، تحدث الباحث في دراسته بعدة مواضيع ليس لها علاقة بدراستي، حيث تحدث عن ملامح الشخصية المحمدية ومعجزة القرآن، والمعجزات الحسية، والوحي المحمدي والشبه التي حوله، ولكن هذه الدراسة ما تعرضت إلى أدلة المعتزلة والفلاسفة الذين قالوا بأن النبوة واجبة، وما أشارت الدراسة إلى براهين الأشاعرة على جواز النبوة ونقد أدلة المعتزلة والفلاسفة، في حين أن دراستي هذه اهتمت كثيراً بذكر تلك الأمور.

ثانياً: دراسة بعنوان (**أفي النبوة شك؟**)/ للباحثة الدكتورة سامية البدري/ وقد طبعت حديثا ضمن إصدارات مركز دلائل بالرياض، تحدثت الباحثة في دراستها عن عدة مواضيع ليس لها علاقة بدراستي، حيث تحدثت عن الأدلة العقلية والنقلية على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم، كالكمال الأخلاقي للنبي، والمتمثل بكمال صدقه واستحالة كذبه. وصِدق النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكره صديق ولا عدو فهو محل إجماع، واستدلت بأميّته صلى الله عليه وسلم على صدق دعواه النبوة؛ إذ كان لا يقرأ ولا يكتب، فكيف لمن هذا حاله مع وصفه بالصدق أن تتفجر منه هذه العلوم فجأة؟ وهذا دليل على أنه يوحى إليه.

فهذه الدراسة كما يظهر بعيدة عن دراستي حيث اهتمت هذه الدراسة بذكر البراهين على نبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في حين أن دراستي جاءت لبيان مذهب الأشاعرة والمعتزلة والفلاسفة في حكم النبوة ومناقشة الأدلة والبراهين لكل فرقة من هذه الفرق.

خطة البحث

وقد تكونت الدراسة من أربعة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول:

تعريف النبي والرسول، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف النبي

المطلب الثاني: تعريف الرسول

المبحث الثاني:

حكم النبوة عند الأشاعرة وأدلتهم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم النبوة عند الأشاعرة

المطلب الثاني: أدلة الأشاعرة على مذهبهم

المبحث الثالث:

حكم النبوة عند المعتزلة وأدلتهم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم النبوة عند المعتزلة

المطلب الثاني: أدلة المعتزلة على مذهبهم

المبحث الرابع:

حكم النبوة عند الفلاسفة وأدلتهم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم النبوة عند الفلاسفة

المطلب الثاني: أدلة الفلاسفة على مذهبهم

المبحث الخامس:

دراسة وموازنة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة وموازنة للمشترك بين المعتزلة والفلاسفة من الدليل

المطلب الثاني: دراسة وموازنة للمختلف بين المعتزلة والفلاسفة من الدليل

الخاتمة:

وقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات

المبحث الأول: تعريف النبي والرسول

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف النبي

سأبحث هذا المطلب بفرعين:

الفرع الأول: تعريف النبي لغة

جاءت كلمة النَّبي في لغة العرب على وجهين ولكل وجه معنى خاصّ به، والمناسبة بين ذاك المعنى وإطلاقه على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وذلك كما يلي:

الوجه الأول: أتت كلمة النَّبي مهموزة ونقشها هكذا (النَّبِيء) وهي على هذا الوجه مشتقة من (النَّبأ) بمعنى (الخبر).

وفي ذلك يقول ابن منظور: " واشتقاقه من نَبَأَ وأَنْبَأَ أي أَخبر "[1]، والنبأ بمعنى الخبر" يحتمل أن يكون فعيل بمعنى مفعول، أي هو منبئ بالغيوب، أو بمعنى فاعل أو مُفعل، أي هو منبئ بما أطلعه الله تعالى عليه"[2].

وبمعرفتنا لهذا المعنى اللغوي للنبي واشتقاقه تظهر المناسبة واضحة من إطلاق لفظ النبي على من اصطفاهم الله، فالنبي مُنَبَّئ بالغيوب ومنَبِئ عن الله تعالى.

ويشير إلى هذه المناسبة صاحب لسان العرب فيقول: " والنَبِيءُ المُخْبِر عن الله عز وجل... لأَنه أَنْبَأَ عنه وهو فَعِيلٌ بمعنى فاعِلٍ... من النَّبَإِ الخَبَر لأَنه أَنْبَأَ عن الله أَي أَخْبَرَ "[3].

وتحمل كلمة (النَّبيء) أيضاً بين طياتها معنى " الطَّرِيقُ الواضِحُ "[4]، حيث يقول صاحب (القاموس): " والنَّبِيءُ: الطريقُ الواضِحُ "[5]، وهذا المعنى متحقق بالأنبياء عليهم الصلاة السلام، فهم الذين بينوا للعباد الطريق الواضح إلى الله تعالى.

الوجه الثاني: أتت كلمة النَّبي غير مهموزة ونقشها هكذا (النَّبِيّ) وهي على هذا الوجه مشتقة " من النَّبْوة، والنّباوة، وهي الارتفاع عن الأرض"[6]، يقول ابن منظور: " وإِن أُخِذَ من النَّبْوةِ والنَّباوةِ وهي الارتفاع عن الأَرض... وقيل النَّبـيُّ مشتق من النَّبَاوةِ وهي الشيءُ المُرْتَفِعُ "[7].

وقال الإمام السنوسي[8].: " وأما في لغة من لم يهمز من أصل فهو مأخوذ من النبوءة بفتح النون وهو ما ارتفع من الأرض، يقال نبا الشيء إذا ارتفع، فالمعنى على هذا أن النبي مرتفع عن طور البشر باختصاصه بالوحي، وخطاب الله تعالى "[9]. ويقول الأزهري: " أي إنه أشرف على سائر الخَلْق "[10].

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج1ص162.
(2) السنوسي، المنهج السديد في شرح كفاية المريد، ص314.
(3) ابن منظور، لسان العرب، ج1ص162.
(4) ابن منظور، لسان العرب، ج1ص162.
(5) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1ص67.
(6) الأزهري، تهذيب اللغة، ج15ص194.
(7) ابن منظور، لسان العرب، ج1ص162.
(8) هو محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي الحسني (832هـ–895هـ)، عالم تلمسان، من مصنفاته: العقيدة الكبرى، ومختصر في علم المنطق وغيرها.
(9) الزواوي، المنهج السديد في شرح كفاية المريد، ص314.
(10) الأزهري، تهذيب اللغة،ج15ص194.

وبالنظر إلى الأصل والمعنى اللغوي لكلمة النبي في هذا الوجه، نجد أن دلالتها دلالة مطابقية على الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام؛ فهم المُخبَرون عن الله تعالى بواسطة الوحي وهم المُخبِرون عن الله تعالى للخلق، ورتبتهم أعلى الرتب وهم من يرفعون رتب متبعيهم على من سواهم وهم الذين يبينون للخلق الطريق الواضح إلى الله تعالى.

الفرع الثاني: تعريف النبي اصطلاحاً

عرف العلامة الديماني[1] النبي اصطلاحاً، فقال: " أما النَّبيّ؛ فهو إنسان أُوحيَ إليه بشرعٍ، وإنْ لم يُؤمر بتبليغه "[2]، فالنبي لا بد أن يكون من الإنس، ويوحى إليه بشرع، فهذان هما الركنان الأساس في كون النبي نبياً.

ويؤكد على المعنى السابق الإمام ابن عرفه، فيقول: " النبوءة: اختصاصُ بَشَرٍ بسماع وحي من الله – تعالى–، بواسطة ملك أو دونه "[3].

ويبين الإمام اللقاني[4] المالكي الشروط الواجب تحققها في ذلك النبي البشري، فيقول: " إيحاء الله تعالى لإنسان عاقل حر ذكر بحكم شرعي تكليفي سواء أمره بتبليغه أم لا "[5]، فهذا البشري الذي اصطفاه الله تعالى لمرتبة النبوة لا بد أن يكون حراً لإخراج العبد؛ لأن ذمته مشغولة لسيده وهو وضيع في أعين الناس تأنف النفس الاقتداء والخضوع له، وأما كونه ذكراً فلإخراج الأنثى فلا يجوز أن تكون نبية؛ لأن النبوة تقوم على التواصل مع الناس والتنقل بينهم وهذا يتعارض مع حال الأنثى الذي يقوم على الستر.

المطلب الثاني: تعريف الرسول

سأبحث هذا المطلب بثلاثة فروع :

الفرع الأول: تعريف الرسول لغة

عرف أهل اللغة الرسول تعريفاً بيناً واضحاً، يقول صاحب تهذيب اللغة: " والرسول معناه في اللغة الذي يتابع أخبار الذي بَعثَه؛ أُخِذ من قولهم: جاءت الإبلُ رسلاً، أي: متتابعة"[6]، فالركن الأساس في تعريف الرسول لغة التتابع، ومناسبة إطلاق هذا اللفظ على الرسل عليهم الصلاة والسلام من جهتين، أما الجهة الأولى فالرسول يتابع أخبار ربه عن طريق أخذها من الوحي أولاً بأول، والجهة الثانية قيام الرسول بالتتابع بين ما يوحى إليه والقيام بواجب التبليغ لهذا الموحى إليه.

ويقول كذلك: " وسمِّيَ الرسولُ رسولاً لأنه ذُو رَسول، أي: ذو رسالة، والرسول اسمٌ من أَرسلْت، وكذلك الرسالة. ويقال: جاءت الإبلُ أَرْسالاً: إذا جاء منها رَسل بعد رَسل، والإبل إذا وَرَدت الماءَ وهي كثيرة فإن القيّم بها يُورِدها الحوضَ رَسلاً بعد رَسل، ولا يُورِدُها جملةً فتزدَحم على الحوض ولا تَرْوَى "[7]، وهذا الوصف أيضاً متحقق بالرسل لأنهم عليهم الصلاة والسلام أصحاب رسالات من الله إلى أقوامهم.

---

(1) هو العلامة الشيخ أحمد بن محمد العاقل بن محنض بن الماحي بن المختار، فقيه ومنطقي بارز ، من قبيلة بني ديمان، توفي سنة (1244هـ)، وهو دفين (انبنبه) بمنطقة إكيدي بولاية الترارزة.

(2) الديماني، شرح العقيدة الكبرى، ص176.

(3) ابن عرفة، المختصر الكلامي، ص929.

(4) إبراهيم بن إبراهيم بن حسن، الملقب ببرهان الدلين اللقاني كان واسع الاطلاع في علم الحديث والكلام توفي سنة 1041هـ، من مصنفاته منظومة جوهرة التوحيد.

(5) اللقاني، هداية المريد لجوهرة التوحيد، ج1 ص742.

(6) الأزهري، تهذيب اللغة،ج12ص272.

(7) الأزهري، تهذيب اللغة،ج12ص272.

الفرع الثاني: تعريف الرسول اصطلاحاً

يقول الإمام السنوسي: " الرسول هو إنسان بعثه الله تعالى للخلق ليبلغهم ما أوحي إليه وقد يخص بمن لـه كتاب أو شريعة أو نسخ لبعض أحكام الشريعة السابقة "[1]، ويقول الإمام التفتازاني[2]: " الرسول لـه شريعة وكتاب فيكون أخص من النبي"[3]، فنلاحظ من خلال هذين القولين الشارحين أن الرسول لا بد أن يكون من جنس البشر وأن يؤمر بالتبليغ ويكون له شريعة وكتاب ونسخ للأحكام التي سبقته، وهو بذلك أخص من النبي، فبين الرسول والنبي العموم والخصوص المطلق.

ويقول صاحب الفوائد السنية: "(وأما الرُّسل) جمع رسول، وهو: إنسان بعثه الله سبحانه إلى عبيده وإمائه ليبلغهم أحكامه التكليفية والوضعية، وما يتبعها من وعد ووعيد ونحوهما" [4]، وعرف الإمام اللقاني المالكي الرسول تعريفاً كافياً وافياً عندما قال: " سفارة إنسان حر ذكر بالغ عاقل بين الله وبين أولي التكليف من خليقته، اصطفاه تعالى ليبلغهم عنه ما أرسله به إليهم من الأحكام التي أمره الله بتبليغها إليهم، ليزيح بها عنهم عللهم فيما قصرت عنه عقولهم من مصالح الدنيا والآخرة "[5]

فتعريف الإمام اللقاني فيه إشارة إلى جملة من الشروط لا بد من تحققها في الرسول منها الحرية والذكورة والبلوغ والعقل والتبليغ، وفيه بيان للغاية من إرسال الرسل المتمثلة بدلالة الرسل للخلق على مصالحهم التي يجهلونها، فما جهله العقل من المصالح أكثر بكثير مما علمه.

الفرع الثالث: الفرق بين النبي والرسول

اختلف علماء الكلام في الفرق بين النبي والرسول عليهم الصلاة والسلام على النحو الآتي:

أولاً: الفرق بين النبي والرسول في مسألة التبليغ، فالنبي لا يؤمر بالتبليغ والرسول يؤمر به.

وفي ذلك يقول الإمام الدسوقي[6]: " واعلم أن ما وجب للرسل يجب للأنبياء إلا التبليغ فإنه خاص بالرسل "[7].

فالدسوقي يعتبر أن التبليغ ليست من الصفات الواجبة للنَّبيّ، فقد يوجد نبي ولا يوجد معه تبليغ لما أوحي إليه، ويشير الإمام الدسوقي أن هذا الفرق هو المعتمد والمعتبر، حيث يقول: " وأما النبي فهو إنسان أوحي إليه بشرع أمر بتبليغه أم لا، فالنبي أعم من الرسول مطلقاً هذا هو المعتمد "[8].

ويؤكد هذا الفرق العلامة الزواوي، فيقول: " فالنبوءة هي اختصاص بسماع وحي من الله بواسطة ملك أو دونه، فإن أمر مع ذلك بتبليغه فرسالة، فالرسول إذا أخص من النَّبيّ مطلقاً، فكلّ رسول نبي، وليس كلّ نبي رسولاً "[9].

---

(1) الدسوقي، حاشية الدسوقي على أم البراهين، ص231.

(2) مسعود بن عمر بن عبد الله سعد الدين التفتازاني، انتهت إليه معرفة علوم البلاغة والمعقول بالمشرق، توفي سنة 791هـ، من مصنفاته تهذيب المنطق.

(3) التفتازاني، شرح المقاصد، ص6.

(4) حمادي ،الفوائد السنية على الحفيدة السنوسية، ص39.

(5) اللقاني، هداية المريد لجوهرة التوحيد، ج1 ص675.

(6) هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، من علماء العربية، من أهل دسوق بمصر، توفي بالقاهرة سنة 1230هـ، من مصنفاته: حاشية على شرح السنوسي لمقدمته أم البراهين وغيرها.

(7) الدسوقي، حاشية الدسوقي على أم البراهين، ص229.

(8) الدسوقي، حاشية الدسوقي على أم البراهين، ص231.

(9) الزواوي، المنهج السديد في شرح كفاية المريد، ص314.

ويذهب العلامة الديماني إلى اعتماد هذا الفرق، فيقول: " أما النَّبيّ؛ فهو إنسان أُوحيَ إليه بشرعٍ، وإنْ لم يُؤمر بتبليغه، وإن أُمِرَ بتبليغه فرسولٌ أيضا "[1]، ويقول ابن عرفه: " النبوءة: اختصاصُ بَشَرٍ بسماع وحي من الله – تعالى–، بواسطة ملك أو دونه، فإن أمر بتبليغه فرسالة، فالمختص بالأول: نبيء، وبالثاني: رسول "[2].

ولكننا نجد أن بعض العلماء عند تعريفهم للنبي ذكروا مهمة التبليغ، كقول الإمام الآمدي –عند تعريفه للنبي–: " قول الله عز وجل لمن اصطفاه من عباده أرسلتك وبعثتك فبلغ عني "[3]، وكقول الجرجاني: " من قال له الله تعالى ممن اصطفاه من عباده أرسلتك إلى قوم كذا وإلى الناس جميعاً أو بلغهم عني ونحوه من الألفاظ المفيدة لهذا المعنى كبعثتك ونبئهم "[4].

وفي نظري ليس هناك فرق بين هذه التعريفات، بل كلاهما ينصهر في بوتقة واحدة؛ فمن عرف النبي بالنظر إلى ماهية النبوة، والركن المعتبر فيها، لم يشترط التبليغ؛ ذلك لأن ماهية النبوة تتحقق بدون الأمر بالتبليغ، بخلاف الرسالة فإن من ماهيتها التبليغ، ومن لم ينظر إلى هذه الجهة عند تعريفه للنبي، وكانت جهة نظره أن النبي أوحي إليه بعلم وخبر ولا يجوز له كتمان هذا العلم اشترط له التبليغ، فمن نظر إلى الجهة الأولى لم يورد التبليغ، ومن نظر إلى الجهة الثانية أورد التبليغ مع الاتفاق بأن التبليغ ليس من ماهية النبوة.

ثانياً: الفرق بين النبي والرسول بالكتاب، أو الشريعة، أو النسخ، أو غير ذلك.

ويشير إلى ذلك الفرق الإمام التفتازاني، فيقول: " النبي إنسان بعثه الله لتبليغ ما أوحي إليه وكذا الرسول وقد يخص بمن خص بشريعة وكتاب "[5]، ويقول الإمام السنوسي:" والنبي إنسان بعثه الله لتبليغ ما أوحي إليه، وكذا الرسول، وقد يخص بمن له شريعة وكتاب فيكون أخص من النبي "[6]، وقال العلامة الزواوي:" وأن الرُّسل هم أصحاب الكتب والشرائع، والنبيئون هم الذين يحكمون بالمنزل على غيرهم، مع أنَّهم يوحى إليهم"[7].

فنلاحظ من هذه النصوص أن الفرق بين النبي والرسول بالكتاب والشريعة وليس بالتبليغ، ومن الأقوال الراجحة عند أهل السنة أن الرسول هو من بعث بشريعة خاصة به وبأمته، وأما النبي فيبلغ شريعة رسول قبله .

---

(1) الديماني، شرح العقيدة الكبرى، ص176.

(2) ابن عرفة، المختصر الكلامي، ص929.

(3) الآمدي، أبكار الأفكار في أصول الدين، ج4 ص12.

(4) الجرجاني، شرح المواقف، ج8 ص241-242.

(5) التفتازاني، شرح المقاصد، 1998م، ص5.

(6) السنوسي، العقيدة الوسطى وشرحها، ص269.

(7) الزواوي، المنهج السديد في شرح كفاية المريد، ص314.

المبحث الثاني: حكم النبوة عند الأشاعرة[1] وأدلتهم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم النبوة عند الأشاعرة

النبوة عند الأشاعرة حكمها الجواز العقلي، وذلك لأن الأقسام ثلاثة، إما الوجوب أو المحال، أو الجواز، ولا رابع لهذه الأقسام، فالأشاعرة لا يوجبون على الله تعالى شيئاً من نبوة أو غيرها، وليس بمستحيلة لوقوعها، فوقوعها فرع جوازها، فلم يبق إلا الجواز وهو مذهبهم، وسيأتي تفصيل ذلك في ثنايا الدراسة، وسأبحث هذا المطلب بفرعين:

الفرع الأول: المفهوم من مصطلح (النبوة جائزة عقلاً)

فالمصطلح يتركب من ثلاثة كلمات وهي (النبوة) و (جائزة) و (عقلاً)، فلمعرفة المقصود من هذا المصطلح نبين المقصود من هذه الكلمات الثلاثة، ولقد بينا المقصود من كلمة (النبوة) فيما مضى، لذلك نبين المقصود من كلمتي (جائزة) و(عقلاً).

فالجواز والجائز والممكن والإمكان كلها كلمات مترادفة، يقصد بها استواء طرفي الوجود والعدم، فالشيء الذي حكم بجوازه لا يترتب على وجوده أو عدمه محال، يقول الدردير[2] معرفاً للجواز بأنه: " قبول الثبوت والانتفاء "[3]، ويقول الإمام الصاوي[4]: " والجائز: بأنه ما يصح في العقل وجوده وعدمه"[5]، وتعريف الدردير أدق وأوضح من تعريف الإمام الصاوي؛ فذكر كلمة العقل في تعريف الإمام الصاوي أمر موهم قد يفهم منها أن العقل هو من أوجد وأنشأ هذا الحكم في حين أن العقل هو كاشف عن هذا الحكم.

وأما المفهوم من كلمة (عقلاً) أي العقل، فللعلماء رأيان:

الرأي الأول: منهم من ذهب إلى أن العقل من قبيل الأجسام والجواهر، وفي ذلك يقول الإمام الدردير المالكي:" والعقل سر روحاني تدرك به النفس العلوم الضرورية والنظرية ومحله القلب ونوره في الدماغ وابتداؤه من حين نفخ الروح في الجنين وأول كماله البلوغ"[6]، وهذا تصريح بأن العقل من قبيل الأجسام، حيث يقول الإمام الصاوي في حاشيته على تعريف الدردير السابق:" (قوله

---

(1) الأشعرية نسبة إلى إمامها ومؤسسها أبي الحسن الأشعري، الذي ينتهي نسبه إلى الصحابي أبي موسى الأشعري، هي مدرسة إسلامية سنية، اتبع منهاجها في العقيدة عدد من العلماء أمثال :البيهقي، والباقلاني، والقشيري، والجويني، والغزالي، والفخر الرازي، والنووي، والسيوطي، والعز بن عبد السلام، والتقي السبكي، وابن عساكر وغيرهم.

(2) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي، المالكي الأزهري الخلوتي، الشهير بالدردير، ولد سنة سبع وعشرين ومائة وألف ومن مصنفاته نظم الخريدة السنية في التوحيد ورسالة في المعاني والبيان وغيرهما توفي سنة إحدى ومائتين وألف للهجرة النبوية.

(3) الدردير، شرح الخريدة البهية، ص33.

(4) أحمد بن محمد الصّاوي المالكي الخلوتي، فقيه مالكي، وصوفي، حفظ القرآن في بلده ثم انتقل سنة 1187هـ إلى الجامع الأزهر في طلب العلم، من مصنفاته: بلغة السالك لأقرب المسالك، وحاشية على تفسير الجلالين، توفي في المدينة المنورة سنة 1241هـ.

(5) الصاوي، شرح جوهرة التوحيد، ص105.

(6) الدردير، شرح الخريدة البهية، ص32.

سر روحاني) أي من قبيل الأرواح التي هي أجسام لطيفة جوهرية لا عرضية كما هو الحق"[1]

الرأي الثاني: ذهب أصحابه إلى أن العقل من قبيل الأعراض أي الصفات لا الأجسام، وفي ذلك يقول الدردير:" وقيل: هو قوة للنفس معدة لاكتساب الآراء، أي: الاعتقادات" [2]، وقال أيضاً:" وقيل: هو من قبيل العلوم"[3]، وقال أيضاً:" هو بعض العلوم الضرورية، وهو العلم بوجوب الواجبات، واستحالة المستحيلات وجواز الجائزات ومجاري العادات، كالعلم بوجوب افتقار الأثر إلى المؤثر، والعلم باستحالة اجتماع الضدين وارتفاع النقيضين"[4].

وعلى هذه التعريفات فالعقل من قبيل الأعراض، حيث يقول الإمام الدردير:" وعلى هذين القولين فهو من قبيل العرض" [5]، ويوضح الإمام الصاوي في حاشيته على شرح الدردير المقصود بهذين القولين ، فيقول:" وقوله (وعلى هذين القولين) أي القول بأنه قوة للنفس والقول بأنه من قبيل العلوم"[6]

وبعد معرفة المفهوم من هذه الكلمات الثلاثة أقصد (النبوة) و (جائزة) و (عقلاً)، يمكننا القول بأن المقصود من مصطلح (النبوة جائزة عقلاً) أي أن العقل إذا خلي ونفسه يحكم بأن النبوة أمر يستوي طرفا الوجود والعدم فيها، فليست النبوة واجبة أو ممتنعة ولا يترتب على وجودها أو عدمها أمر محال، وفي ذلك يقول الإمام البيجوري[7]: " إرسال الرسل من الجائز العقلي في حقه تعالى فاعلم أنه لا وجوب عليه... ولا استحالة... بل إرسال الرسل إنما هو بإحسانه الخالص"[8].

الفرع الثاني: نسبة المذهب إلى أصحابه

ينسب هذا المذهب للأشاعرة، حيث أشار أئمتهم في كتبهم ومصنفاتهم وتواليفهم إلى هذا المذهب، وفي ذلك يقول الإمام التفتازاني: "والبعثة لتضمنها مصالح لا تحصى لطف من الله تعالى، ورحمة يختص بها من يشاء من عباده من غير وجوب عليه "[9]، فالبعثة لطف من الله تعالى ليس فيها رائحة الوجوب، ويقول الشيخ الدردير: "(إرسالهم تفضل) وإحسان من الله تعالى، (ورحمة) منه (للعالمين) وليس بواجب عليه "[10]، فالدردير -رحمه الله- يصرح بأن النبوة فضل وإحسان من الله – تعالى-، والفضل هو الإعطاء لا في مقابل شيء.

ويقول صاحب (أبكار الأفكار): " خاتمة الكتاب: والمقصود منها في ثلاثة أطراف:

الطرف الأوّل: في جواز النُّبوَّة عقلاً "[11]، فالعقل إذا خلي ونفسه يحكم باستواء طرفي الوجود والعدم في مسألة النبوة والأنبياء،

(1) الصاوي، حاشية على شرح الخريدة البهية ، ص21.
(2) الدردير، شرح الخريدة البهية، ص33.
(3) الدردير، شرح الخريدة البهية، ص33.
(4) الدردير، شرح الخريدة البهية، ص33.
(5) الدردير، شرح الخريدة البهية، ص32.
(6) الصاوي، حاشية على شرح الخريدة البهية، ص22.
(7) هو برهان الدين إبراهيم الباجوري بن الشيخ محمد الجيزاوي بن أحمد ولد سنة 1198هـ بقرية باجور بالمنوفية، درس العلم على الأكابر من العلماء أمثال العلامة محمد الكبير المالكي له مصنفات كثيرة منها: كتاب فتح القريب المجيد شرح بداية المريد في التوحيد للشيخ السباعي، وحاشية الإمام البيجوري على جوهرة التوحيد للقاني، توفي سنة 1276هـ.
(8) البيجوري، حاشية البيجوري على جوهرة التوحيد، ص198.
(9) التفتازاني، شرح المقاصد، ص5.
(10) الدردير، شرح الخريدة البهية، ص124.
(11) الإدريسي، أبكار الأفكار العلوية في شرح الأسرار العقلية في الكلمات النبوية، ص336.

ويقول العلامة الديماني:" (ومِنَ الجائِزات ويجبُ الإيمانُ به بعثُ الرُّسل للعباد ليبلِّغوهم أمرَ الله سبحانه ونهيَه وإباحَته، وما يتعلَّقُ بذلك من خطاب الوَضْعِ)"[1]، ويقول الإمام السلالجي: " ومن الجائزات: انبعاث الرُّسل– عليهم السَّلام –"[2]، وجاء في شرح العقيدة الكبرى:" وأما حكمُها فهو الجواز "[3]، وقال العلامة الزواوي:" مرجع النبوءة عند أهل الحق إلى اصطفاء الله – تعالى– عبداً من عباده بالوحي إليه"[4].

فبالنظر إلى هذه النقول المتعددة عن أهل هذا المذهب يتبين لنا بلا أدنى ريب أن مذهب الأشاعرة في حكم النبوة الجواز، فليست النبوة من الواجبات أو المستحيلات، بل هي محض فضل من الله تعالى لعباده يختص بها من شاء منهم.

المطلب الثاني: أدلة الأشاعرة على مذهبهم

ذكر الأشاعرة عدة أدلة وبراهين على جواز النبوة، وسأذكر دليلاً واحداً هو عمدة عندهم، على النحو الآتي:

فالنبوة لا تخلو من واحدة: فإما أن تكون واجبة عقلاً، أو محالة عقلاً، أو جائزة عقلاً، ولا رابع من الأقسام، فإذا نازع الخصم بقسم رابع طولب به، فلما عجز الخصم عن الإتيان به دل أن لا رابع من الأقسام لا محالة[5].

بعد هذه المقدمة: إذا بطل الأولين وهما الوجوب والاستحالة ثبت الجواز وهو مقصود هذا المذهب، أما بالنسبة لبطلان كون النبوة واجبة سنبينه بالتفصيل في هذه الدراسة في المطلب الثاني من المبحث الثالث، وأما بيان بطلان الاستحالة للنبوة فسأذكر أهم شبهة عند المنكرين اعتمدوا عليها وأقدم النقد لها.

أما الشبهة: فقد ذكرها الإمام التفتازاني بقوله: " وللمنكرين شبه...أنها عبث، لأن ما حسن عقلاً يفعل، وما قبح يترك، وما لم يحسن ولا يقبح يفعل حسب المصلحة"[6]، فهذه الشبهة تقوم على أن إرسال الأنبياء عليهم السلام عبث لا يليق بالله تعالى؛ ذلك أن في العقل غنية عن النبوة، فما كان حسناً عند العقل فعله العبد أمر به نبي أم لا، وما قبح في العقل تركه العبد نهى عنه نبي أم لا، فلا حاجة لبعث النبي والرسول؛ لأنه عبث.

وأما الجواب عن هذه الشبهة: فقد ذكره الإمام التفتازاني بقوله: " ورد بأنها تعاضد العقل فيما يستقل، وتعاونه فيما لا يستقل، وتدفع الاحتمال فيما يظن، وتكون الطريق فيما لا يدرك مع أن التفويض إلى العقول المتفاوتة مظنة اختلال النظام."[7]، نقد الإمام التفتازاني هذه الشبهة بوجهين، وهما:

الوجه الأول: قولهم بأن العقل فيه غنية عن النقل باطل؛ وذلك لأن الأمور التي تُعرض على العقول واحدة من أربعة، فإما أن يستقل العقل بمعرفتها فيأتي النقل لمعاضدة العقل، ويكون بمثابة توارد الأدلة على شيء واحد، فيزداد اليقين، وإما أن العقل لا يستقل بمعرفته فيأتي النقل فيعاونه، وإما أن يكون الأمر محتملا عند العقل فيأتي النقل ويزيل عنه الاحتمال ويدخله لليقين، وما لا طريق للعقل إليه جاء النقل وعلمه للعقل وبينه إليه، وما أكثر هذا القسم.

يقول العلامة الديماني: " (أنَّ العقلَ لا يُدرِك دونَ شرعٍ طاعةً ولا معصيةً ولا ما بينَهُما)." [8]، ويقول الدردير: " لأن العقل إذا خلا

---

(1) الديماني، شرح العقيدة الكبرى، ص176.

(2) السلالجي، العقيدة البرهانية والفصول الإيمانية مع شرح العقيدة البرهانية، ص87.

(3) الديماني، شرح العقيدة الكبرى، ص176.

(4) الزواوي، المنهج السديد في شرح كفاية المريد، ص314.

(5) (بتصرف) الدردير، شرح الخريدة البهية، ص33.

(6) التفتازاني، شرح المقاصد، ج5 ص8–9.

(7) التفتازاني، شرح المقاصد، ج5 ص8–9.

(8) الديماني، شرح العقيدة الكبرى، ص176.

ونفسه قد يغفل عن أكثر الأحوال المناسبة له في معاشه، فكيف بدقائق الشَّرع والسمعيّات التي لا تتلقّى إلّا من الصادق" [1]، فالعقل لا يغني عن النقل.

الوجه الثاني: إن ترك الحكم على الأشياء، وترتيب المعاش، إلى العقل وحده فيه فساد عظيم وهلاك لبني البشر؛ وذلك لتفاوت مدارك العقول، فلربما حَسَّن العقل أمراً هو قبح عند عقل آخر،

وبذلك نثبت أن الوجوب والاستحالة للنبوة منفية وباطلة، فإذا ثبت ذلك، ثبت أن النبوة ممكنة وجائزة حيث لا ثالث لهذه الأقسام، وهذا مقصود هذا المذهب.

وفي نظري أن الأدلة التي استدل بها الأشاعرة على مذهبهم في حكم النبوة أدلة في غاية القوة والانضباط بقواعد الاستدلال، وذلك من جهة حصر الحكم بواحدة من ثلاثة لا رابع لها ففيه إلزام للخصم وتحقيق للمذهب ، ومن جهة وصول مقدمات الاستدلال إلى حد الضروريات، وما البراهين إلا بذلك تكون.

ونقدهم للمخالفين من المعتزلة الفلاسفة والقائلين بالاستحالة نقد في غاية القوة، حيث ينتهي نقدهم للخصوم إلى حد الإلزام وإفحام الخصوم.

المبحث الثالث: حكم النبوة عند المعتزلة[2] وأدلتهم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم النبوة عند المعتزلة

النبوة عند المعتزلة حكمها الوجوب العقلي، وسأبحث هذا المطلب بفرعين:

الفرع الأول: المفهوم من مصطلح (النبوة واجبة عقلاً)

فالمصطلح يتركب من ثلاثة كلمات وهي (النبوة) و (واجبة) و(عقلاً)، فلمعرفة المقصود من هذا المصطلح نبين المقصود من هذه الكلمات الثلاثة، ولقد بينا المقصود من كلمتي (النبوة) و (عقلاً) فيما مضى، لذلك نبين المقصود من كلمة (واجبة)، فالوجوب يقصد به الأمر الذي لا يقبل الانتفاء لذاته، يقول الإمام الدردير:" وهو عدم قبول الانتفاء"[3]، ويقول الإمام البيجوري: " وقد عرفوا الواجب في هذا الفن بأنه ما لا يتصور في العقل عدمه"[4]، فالواجب هو الأمر الذي لا يقبل العدم والانتفاء لذاته لا بالنظر إلى شيء آخر.

وبعد معرفة المفهوم من هذه الكلمات الثلاثة يمكننا القول بأن المقصود من وجوب النبوة عقلاً، أن وجود النبوة والأنبياء أمر لا بد منه، ولا يتصور في العقل عدم البعثة؛ حيث يترتب على الخلو المحال .

الفرع الثاني: نسبة هذا المذهب لأصحابه

ينسب هذا المذهب للمعتزلة، وفي ذلك يقول القاضي عبد الجبار المعتزلي: " فإن قال: إذا كنتم توجبون البعثة لهذه العلة، فهلا أعلمه تعالى وجوب هذه الشريعة وأحكامها باضطرار، فيستغني عن بعثه هذا الرسول إليه"[5]، نلاحظ أن القاضي عبد الجبار

---

(1) الدردير، شرح الخريدة البهية، ص124.

(2) المعتزلة: فرقة كلامية ظهرت في بداية القرن الثاني الهجري في البصرة، وغلبت على المعتزلة النزعة العقلية فاعتمدوا على العقل في تأسيس عقائدهم، ومن عقائدهم: وجوب معرفة الله بالعقل ولو لم يرد شرع بذلك، والحسن والقبح العقليان، ومن أشهر المعتزلة الزمخشري صاحب تفسير الكشاف، والجاحظ، والقاضي عبد الجبار .

(3) الدردير، شرح الخريدة البهية، ص33.

(4) البيجوري، حاشية الإمام البيجوري على جوهرة التوحيد، ص72.

(5) عبد الجبار، المغني في أبواب العدل والتوحيد، ج15 ص23.

المعتزلي يورد إشكالاً من خصم للمعتزلة على قولهم بوجوب البعثة، ثم يقوم بنقد هذا الإشكال، وفيه دلالة واضحة على تبنيهم لمذهبهم الوجوب للبعثة، لأنه أورد هذا الإشكال بعد تقريره لمذهب الوجوب العقلي للنبوة، وإيراده للإشكال على لسان خصمه، ثم نقده له دليل واضح على أنه يتبنى الوجوب العقلي، ويقول أيضاً في موطن آخر: " أنه تعالى إذا علم أن صلاحنا يتعلق بهذه الشرعيات، فلا بد من أن يعرفناها ... هو واجب عليه "(1).

وهذا تصريح واضح من القاضي بوجوب النبوة ؛ لأن صلاحنا متوقف على معرفة الشرعيات ولا طريق إلى معرفة الشرعيات إلا بالبعثة، فصلاحنا متوقف على البعثة، فلا بد منها؛ لقولهم بوجوب الصلاح والأصلح على الله تعالى(2)

ويقول القاضي عبد الجبار: " متى حسنت البعثة وجبت "(3)، والبعثة حسنة لا شك فيه، لذلك هي واجبة.

ويبين صاحب شرح العقيدة الكبرى مذهب المعتزلة في ذلك فيقول:" وأما حكمُها فهو الجواز، فلا يجبُ كما زَعَمت المُعتزِلة "(4).

قال العلامة الزواوي: " وأوجبتها المعتزلة عقلاً " (5).

وقال الإمام الصاوي: " وخلافا للمعتزلة القائلين بوجوب تلك "(6).

المطلب الثاني: أدلة المعتزلة على مذهبهم

بنى المعتزلة مذهبهم في النبوة على وجوب الصلاح والأصلح على الله تعالى، فكل أمر فيه صلاح للعبد فهو واجب على الله تعالى لا يجوز له أن يتركها، والنبوة صلاح فهي واجبة على الله تعالى، يقول القاضي عبد الجبار: " متى حسنت البعثة وجبت "(7)، فكلام القاضي عبد الجبار فيه أن البعثة حسنة، ووجوه حسنها متعددة، منها تعريف الخلق بالخالق، وإذا ثبت أنها حسنة فقد وجبت على الله تعالى، ويقول القاضي: " الحسن لا ينفك عن الوجوب "(8).

ويصرح القاضي عبد الجبار المعتزلي بأن من مقتضيات العدل الإلهي أن يعطينا الله كل ما فيه صلاح وأصلح، كإرسال الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وإلا كان مخلا بما هو واجب عليه، حيث يقول: " ووجه اتصاله بباب العدل أنه تعالى إذا علم أن صلاحنا يتعلق بهذه الشرعيات، فلا بد من أن يعرفناها لكي لا يكون مخلا بما هو واجب عليه. ومن العدل أن لا يخل بما هو واجب عليه "(9).

ويبين علماء مدرسة الأشاعرة أدلة المعتزلة على مذهبهم، فيقول العلامة الزواوي: " وأوجبتها المعتزلة عقلاً على أصلهم في وجوب مراعاة الصلاح والأصلح "(10)، ويقول الإمام الصاوي: " ومن ذلك: المعتزلة، فقد قالوا: (إنّ من كمالات الله ومصالح عباده إرسال الرُّسل، فهو واجب عليه؛ لوجوب الصلاح والأصلح عليه)" (11)، ويقول الإمام الدردير: " ولمّا أوجبت المعتزلة إرسال الرُّسل بناءً

(1) عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، ص563.
(2) عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، ص39 وما بعدها.
(3) عبد الجبار، المغني في أبواب العدل والتوحيد، ج15 ص20.
(4) الديماني، شرح العقيدة الكبرى، ص176.
(5) الزواوي، المنهج السديد في شرح كفاية المريد، ص315.
(6) الصاوي، شرح الصاوي على جوهرة التوحيد، ص276.
(7) عبد الجبار، المغني في أبواب العدل والتوحيد، ج15 ص20.
(8) عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، ص76.
(9) عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، ص563.
(10) الزواوي، المنهج السديد في شرح كفاية المريد، ص315.
(11) الصاوي، شرح الصاوي على جوهرة التوحيد، ص279.

على قاعدتهم، من وجوب الصلاح عليه – تعالى–، والأصلح في حقِ عبيده أن يُرسل إليهم الرُسل لينبهوهم على ما ينجيهم من المهالك وما يوبقهم فيها "(1).

المبحث الرابع: حكم النبوة عند الفلاسفة وأدلتهم، وفيه مطلبان

المطلب الأول: حكم النبوة عند الفلاسفة

ذهب الفلاسفة إلى إيجاب النبوة على الله تعالى، وفي ذلك يقول ابن سينا:" فواجب إذاً أن يوجد نبي وواجب أن يكون إنساناً ، وواجب أن يكون له خصوصية ليست لسائر الناس، حتى يستشعر الناس فيه أمراً لا يوجد لهم، فيتميز به عنهم ، فتكون له المعجزات التي أخبرنا بها، فهذا الإنسان إذا وجد، وجب أن يسن للناس في أمورهم سنناً بأمر الله تعالى وإذنه، ووحيه وإنزاله الروح القدس عليه، فيكون الأصل فيما يسنه تعريفه إياهم أن لهم صانعاً واحداً قادراً"(2).

نستخلص من كلام ابن سينا جملة من البنود:

البند الأول: أن حكم النبوة الوجوب، فيستحيل عدم بعثة الأنبياء، ويجب على الله تعالى أن يبعث الأنبياء .

البند الثاني: يشترط في هذا النبي جملة من الشروط، منها أن يكون إنساناً أي من البشر وليس من الجن أو الملائكة، ومنها أن يعطى هذا النبي بعض الخصوصيات التي لا توجد في غيره، كالمعجزات حتى يقر له الجميع بالخضوع والتسليم.

البند الثالث: يجب على هذا النبي أن يرشد الخلق إلى ما فيه صلاحهم من خلال ما يشرع لهم .

المطلب الثاني: أدلة الفلاسفة على مذهبهم

استدل الفلاسفة بأدلة متعددة على وجوب النبوة، وسأقتصر في دراستي هذه على دليلين؛ هما من أقوى أدلتهم، على النحو الآتي:

الدليل الأول: دليل العلية

مما هو مقرر في مبادئ العقول، أن العلية علاقة خاصة بين العلة والمعلول، بحيث يحصل المعلول عند وجود علته، كحركة الخاتم عند حركة الأصبع، ودليل العلية هو الذي استدل به الفلاسفة على وجوب النبوة، وفي ذلك يقول ابن سينا:" فالنبوة التي هي علة ثبات نوع الإنسان موجودة ولولاها لما كان الإنسان " (3)، فابن سينا يرى أن ثبات نوع الإنسان ووجوده معلول، فلا بد له من علة؛ إذ يستحيل وجود المعلول بدون علته، ويرى أن علته هي النبوة.

ودليل العلية الذي قال به ابن سينا وعامة الفلاسفة مؤلف من مقدمات، متى سلمت وجب التسليم بالنتيجة، فالمقدمة الأولى أن النوع الإنساني ثابت موجود، وهذه المقدمة دليلها الحس والمشاهدة، فلا سبيل إلى إنكارها، والمقدمة الثانية أن ثبات النوع الإنساني هو معلول لعلة، فإذا كان ثبات النوع الإنساني معلولاً فلا بد أن يكون له علة، وعلته النبوة، فلما جزمنا بوجود المعلول جزمنا بوجود

(1) الدردير، شرح الخريدة البهية، ص124.
(2) ابن سينا، النجاة في الحكمة المنطقية والطبيعية والإلهية، ص339.
(3) ابن سينا، الهداية، ص298–299.

العلة؛ لأن العلاقة بين العلة والمعلول علاقة تلازم بحيث كلما وجد المعلول وجدت علته، وكلما وجدت العلة وجد معلولها فلا تخلف بينهما .

الدليل الثاني: دليل العدل

وفي هذا الدليل يقول ابن سينا:" فإنه لما كان التدبير المدني مطلقاً على وجه أن لا وجود للكائنات عامة – ومنها الإنسان– إلا عن استقصات(1)متكونة، فوجدت كذلك، فإذا كان مطلقا على أنه لا وجود للإنسان إلا بالمشاركة، فالواحد لا يكفى صنعة مأكوله ومشروبه المعدومين له إلا بالصناعة، بل يحتاج إلى أن يعمل كل لكل يتكافون فيه، وذلك بتمدن واجتماع على أخذ وإعطاء يفترض لأجله العدل الذي لا يقبل عن الاصطلاح والتواطؤ، فإن كلا يرى ما عليه عدلاً. بل يحتاج إلى مميز عن الناس كلهم بخواص يذعنون له بها، ويحتاج إلى أن يلزم هذا الإنسان مثاله بوعد ووعيد، فيعرف الكل صانعهم الموجود المرجو والمخوف، ويفرض عليهم فرائض إذا واظبوا عليها ذكروا المثيب المعاقب وإياه وإن مات " (2).

يمكننا أن نستخلص من كلام ابن سينا السابق خلاصة دليل العدل بالنقاط التالية:

أولاً: أن الإنسان لا بد له أن يتعامل مع الآخرين؛ وذلك لأنه مدني بطبعه لا يستطيع أن يعيش بمعزل عن الآخرين، وهو متعدد الاحتياجات، كالمأكل والمشرب وغيرهما، ولا يستطيع أن يؤمن جميع احتياجاته بالاعتماد على نفسه فقط فهو بحاجة لغيره.

ثانياً: بحكم حاجة الإنسان لغيره من بني جنسه تنشأ علاقات متعددة بين الناس.

ثالثاً: بحكم اختلاف الناس في ميولهم ورغباتهم ستنشأ خصومات فيما بينهم، فلا بد من قانون يرجع الناس إليه ليحكم بينهم ويحقق العدل في حكمه.

رابعاً: هذا القانون الحاكم بينهم لا يصلح لهم أن يصطلحوه من عند أنفسهم لاختلاف الميول والرغبات والمدارك.

خامساً: وهذا القانون الحاكم لا بد أن يذعن له الجميع دون تردد.

سادساً: لا بد من وجود إنسان يأتي لهم بهذا القانون ويرتب عليه الوعد والوعيد، وهذا الإنسان لا تحقق له إلا بشخوص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

المبحث الخامس: دراسة وموازنة، وفيه مطلبان

المطلب الأول: دراسة وموازنة للمشترك بين المعتزلة والفلاسفة من الدليل

يشترك المعتزلة مع الفلاسفة في الوجوب على الله تعالى، فكل من المعتزلة والفلاسفة يوجب على الله تعالى أموراً منها إرسال الرسل مثلاً، حيث يقول الدكتور الدوري:" فيجب على الله تعالى إرسال الرسل وهو قول المعتزلة والفلاسفة"(3).

لذلك سأقدم نقداً لدليلهم المشترك وهو الوجوب على الله تعالى، بوجهين، وهما:

الوجه الأول: الله فاعل مختار والبرهان عليه

***إن الله تعالى فاعل مختار:**

وهو الذي إن شاء فعل وإن شاء ترك، فمن كان هذا وصفه فلا وجوب عليه أصلاً، يقول الإمام الدردير: " (إرسالهم تفضّل) وإحسان من الله – تعالى–، (ورحمة) منه (للعالمين) وليس بواجب عليه، لما علمت أنَّه الفاعل المختار الذي لا حرج عليه، ولا

(1) لفظ يوناني بمعنى الأصل وتسمى العناصر الأربع التي هي الماء والأرض والهواء والنار/الجرجاني،التعريفات،ص28.

(2) ابن سينا، الهداية،ص298–299.

(3) الدوري، العقيدة الإسلامية ومذاهبها، ص447.

يُسأل عمّا يفعل "[1]، فالله تعالى فاعل بالاختيار، فإذا ثبت أن الله فاعل بالاختيار انهدم الوجوب الذي بنى عليه المعتزلة والفلاسفة مذهبهم في حكم النبوة.

***وأما البرهان على أن الله فاعل بالاختيار**

هناك آيات قرآنية وأحاديث نبوية تبين وتدلل على أن الله فاعل بالاختيار، ومنها على سبيل المثال:

وقوله تعالى: (وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)[البقرة:20].

قوله تعالى: (وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[البقرة:220].

وقوله تعالى: (وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ)[البقرة:253].

قال تعالى :﴿ إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ قَدِيرًا ﴾ [النساء: 133].

وقوله تعالى: (وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ)[الأنعام:35].

وقوله تعالى: (وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ)[المائدة:48].

وقال تعالى :﴿ إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ ﴾ [إبراهيم: 19، 20].

وقال تعالى :﴿ وَمَا تَشَاؤُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [الإنسان: 30].

وقال تعالى :﴿ وَمَا تَشَاؤُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ [التكوير: 29].

وفي صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الليل يقول: (اللهم رب جبريل وإسرافيل وميكائيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدِني لما اختُلِف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم) [2].

ويقول الإمام الدردير: " والحاصل: أن الفاعل بحسب الفرض والتقدير ثلاثة، فاعل بالطبع، وفاعل بالعلة، وفاعل بالاختيار، وهو الذي إن شاء فعل وإن شاء ترك "[3].

ومحال أن يكون الله فاعلاً بالطبع؛ لأنه يلزم عدم التنوع بالمخلوقات إذ مطبوع الطبيعة واحد، فلما وجد التعدد والتنوع في المخلوقات دل أن الله ليس فاعلاً بالطبع، ومحال أن يكون الله فاعلاً بالعلة؛ وإلا لزم قدم المعلول كيف وقد قام البرهان على حدوث العالم من عرشه إلى فرشه، فإذا بطل كون الله فاعلاً بالعلة أو بالطبع ثبت أن الله فاعل بالاختيار، وإذا ثبت أن الله فاعل بالاختيار سقط الوجوب، وإذا سقط الوجوب سقط معه مذهب المعتزلة والفلاسفة في قولهم بوجوب النبوات[4].

الوجه الثاني: بطلان الوجوب على الله تعالى

وفي هذا يقول الإمام الغزالي: " وجملة هذه الدعاوي تنبني على البحث عن معنى الواجب ... وإنما كثر الخبط لأنهم لم يحصلوا معنى هذه الألفاظ ... أما الواجب فإنه يطلق على فعل لا محالة، ويطلق على القديم إنه واجب، وعلى الشمس إذا غربت إنها واجبة، وليس من غرضنا، وليس يخفى أن الفعل الذي لا يترجح فعله على تركه لا يسمى واجباً ... الفعل قد يكون بحيث يعلم أنه يستعقب تركه ضرراً ... وقد يطلق الواجب بمعنى ثالث وهو الذي يؤدي عدم وقوعه إلى أمر محال ... والضرر محال في حق الله تعالى، وليس في ترك التكليف وترك الخلق لزوم محال "[5].

من كلام الغزالي السابق نستخلص أن الوجوب على الله محال؛ ذلك لأن الوجوب يطلق على معاني ثلاثة ذكرها رحمه الله، المعنى

(1) الدردير، شرح الخريدة البهية، ص124.

(2) النووي، شرح صحيح الإمام مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب الدعاء في صلاة الليل وقيامها/حديث رقم 1341.

(3) الدردير، شرح الخريدة البهية، ص65.

(4) سيأتي مزيد تفصيل لنقد الفاعل بالطبع والفاعل بالعلة في النقطة الثانية من المطلب الثالث من المبحث الثالث.

(5) الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، ص118–127.

الأول ليس له علاقة في قولنا يجب على الله تعالى، والمعنى الثاني لا يتصور ولا يليق في جناب ربنا، والمعنى الثالث غير واقع، فإذا بطلت جميع معاني الواجب في قولنا يجب على الله بطل الوجوب على الله تعالى.

المطلب الثاني: دراسة وموازنة للمختلف بين المعتزلة والفلاسفة من الدليل

فكل من المعتزلة والفلاسفة وإن اشتركا في القول بوجوب النبوة على الله إلا أن مبنى كلام المعتزلة يختلف عن مبنى كلام الفلاسفة، وسأبين ذلك على النحو الآتي:

أولاً: مبنى كلام المعتزلة في وجوب النبوة على الله تعالى، ونقده

" ومبنى كلام المعتزلة على قاعدة وجوب الصلاح والأصلح، فقالوا: النظام المؤدي إلى صلاح النوع الإنساني على العموم في المعاش والمعاد لا يتم إلا ببعثة الرسل. وكل ما كان كذلك فهو واجب على الله تعالى"[1]. لذلك سنقدم نقد وجوب الصلاح والأصلح على الله تعالى، يقول الإمام الغزالي: " ويدل على بطلان ذلك .... المشاهدة والوجود، فإنا نريهم من أفعال الله تعالى ما يلزمهم الاعتراف به بأنه لا صلاح للعبيد فيه"[2]، وذلك كالآلام من الله تعالى للأطفال فلا صلاح فيه كما قال الإمام اللقاني في جوهرته:

" ألم يروا إيلامه الأطفالا   وشبهها فحاذر المحالا"[3].

ومقصود الإمام الغزالي أننا نرى في هذا العالم أموراً لا صلاح فيها يقيناً، فلو وجب الصلاح والأصلح لما وجدت مثل تلك الأمور، فوجودها دليل واضح على عدم وجوب الصلاح والأصلح.

ثانياً: مبنى كلام الفلاسفة في وجوب النبوة على الله تعالى، ونقده

" ومبنى كلام الفلاسفة هو على قاعدة التعليل أو الطبيعة، فيقولون: يلزم من وجود الله وجود العالم بالتعليل أو بالطبع، ويلزم من وجود العالم وجود من يصلحه"[4]، وأما النقد لمبنى كلام الفلاسفة فيكون بنقد كون الله تعالى فاعلاً بالطبع أو بالعلة.

***وأما نقد كون الله تعالى فاعلاً بالعلة فلوجوه كثيرة نذكر منها وجهين:**

أولاً: لو كان الله فاعلاً بالعلة، لزم قدم العالم؛ لأنه يلزم من قدم العلة قدم المعلول، ولكن قدم العالم باطل لأمور:

الأمر الأول: أن العالم منحصر بجوهر وعرض، والدليل على انحصار العالم بهما الحس، فلم نشاهد فيما نراه من أجزاء هذا العالم إلا جوهراً أو عرضاً قائماً بجوهر، يقول صاحب (تبصرة الأدلة): "إن من أجزاء العالم ما هو عرض، ومنه ما هو عين، ليس وراء هذين القسمين شيء آخر من أجزاء العالم" [5]

الأمر الثاني: أن الجوهر والعرض كلاهما حادث

أما حدوث الأعراض، يذكر النسفي برهاناً لذلك، فيقول: " فبدأنا بالأعراض فتأملنا فيها فرأيناها محدثة، وذلك لأنا رأينا ساكنا تحرك بعد سكونه...وكان السكون قائماً بالجسم، حين كان ساكناً وقد حدثت فيه الحركة بعد ما صار متحركاً. والحركة لم تكن موجودةً حال كون الجسم ساكناً فحدثت الآن. فعلمنا حدوثها بالحس والمشاهدة. والسكون كان موجوداً وقد انعدم حين حدثت الحركة فعلم أنه كان محدثاً حيث قبل العدم لأن القديم مما يستحيل عليه العدم".

فالأعراض حادثة ودليل حدوثها الحس، فنرى حدوث سكون بعد انعدام حركة وبالعكس، ونرى نهاراً بعد انعدام ليل وبالعكس.

---

(1) الدوري، العقيدة الإسلامية ومذاهبها، ص447.

(2) (انظر):الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، ص133.

(3) البيجوري، حاشية الإمام البيجوري على جوهرة التوحيد، ص184.

(4) الدوري، العقيدة الإسلامية ومذاهبها، ص448.

(5) النسفي، تبصرة الأدلة، ج1ص82.

وأما حدوث الجوهر فلأن الجوهر لا يخلو من العرض الحادث، كما يقول صاحب كتاب (التوحيد):" فوجدناها غير خالية عن الحوادث... وفي ذلك تكذيب شهادة العيان "[1]، وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث لا محالة وإلا لزم وجود حوادث لا أول لها وهذا تناقض بين، لأن المفهوم من حوادث أن لها أولاً، فكيف نحكم بما له أول أن لا أول له، يقول الماتريدي: " وجود كثير من الأعيان وابتداؤها لِمُدَد تُعَدّ، وهي من آخر الجملة تحتمل ما يحتمل الكل، لذلك لزم القول بالحدوث... والثالث لما لا يخلو العيان وصفته من صور ثم لا يخلو من مصور، كسائر ما يُحس أو صفته، وهو لا يقوم بنفسه ولكن بمقيم، فلا يحتمل العدم، ولا قوة إلا بالله".

***وأما نقد أن الله فاعل بالطبع:**

فلوجوه متعددة، ذكر منها الإمام الماتريدي جملة، فقال:" وأما أصحاب الطبائع فإن الطابع مقهور لا يقدر على الامتناع عما طبع عليه، بل يقدر غير كل ذي طبع أن يمنع إياه عن توليده. فثبت أن عمله لغيره ما يعمل"[2]

فيلزم من قولهم بالطبائع إثبات العجز والقهر في حق الله تعالى، ويلزمهم أن الله لا يؤثر في غيره، واي عجز في حق الإله بعد ذلك

ويقول الماتريدي:" فإنه لو خلي بين الأصباغ وانصباغ الأشياء بها ليخرج فاسداً مستمجاً، وإنما يصلح ذلك لحكيم عليم يضع كل شيء موضعه. فمثله أثر الطبائع، وهو في شأن الطبائع أحق، إذ هي تتنافر، وفيها التباعد... فدل الاتساق ... على عليم قاهر جمع بينها وقهرها معاً"[3]

يستخدم الإمام الماتريدي القياس لبيان فساد أن الله فاعل بالطبع، حيث يبين أن انصباغ الأشياء لو ترك لذات مواد الصبغ المستخدمة في عملية الصبغ، لخرج الشيء المصبوغ مشوهاً منفراً، فلما خرج الانصباغ جميلاً دل ذلك على أن هناك عالم بالصبغ هو من أحدث الانصباغ، وكذلك الطبع، بل هو في الطبع أوضح؛ لقيامه على الجمع بين المتنافرات، فلو ترك الامر إلى الطبع لخرج العالم مشوهاً غير منضبط، فلما انضبط العالم وخرج محكماً متقناً، دل أن ذلك بفعل فاعل حكيم عالم، وليس بفعل الطبع.

---

(1) الماتريدي، التوحيد، ص184-185.
(2) الماتريدي، التوحيد، ص184.
(3) (انظر):الماتريدي، التوحيد، ص184.

الخاتمة

وقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

النقطة الأولى: عند بيان المعنى اللغوي للنبي والرسول وجدنا أن هناك مناسبة واضحة بين المعنى اللغوي وإطلاقه على الأنبياء والرسل عليهم السلام.

النقطة الثانية: ذكر العلماء جملة من الفروق بين النبي والرسول، وأكثرهم على أن مسألة التبليغ هي الفرق الذي يميل إليه الجماهير.

النقطة الثالثة: استطاع هذا البحث أن يبين مذهب المعتزلة والفلاسفة والأشاعرة وأدلتهم في حكم النبوة.

النقطة الرابعة: نجد أن المعتزلة والفلاسفة بنوا حكمهم في النبوات على أصل فاسد وهو الوجوب على الله تعالى وهو محل اشتراك بينهم.

النقطة الخامسة: نجد أن المعتزلة مبنى كلامهم في مذهبهم هو وجوب الصلاح والأصلح على الله تعالى، في حين أن الفلاسفة مبنى كلامهم في مذهبهم هو العلة والطبائع.

النقطة الخامسة: نجد أن الأشاعرة بنوا حكمهم في النبوات على أصل صحيح وهو أن الله تعالى فاعل بالاختيار لا يجب عليه شيء.

النقطة السادسة: بعد النظر في أدلة المعتزلة والفلاسفة والأشاعرة ومناقشتها نجد أن الحق في هذه المسألة مع الأشاعرة لقوة أدلتهم وحججهم.

ثانياً: التوصيات

أولاً: الاهتمام الكبير في الأصول تنقيحاً ونظراً وتدقيقاً؛ حيث ستبنى على هذه الأصول الكثير من الفروع، وفساد الأصل يترتب عليه الضلال والانحراف في عشرات الفروع والمسائل.

ثانياً: ضرورة اهتمام العلماء بالتصنيف للتواليف التي تهتم بالأصول والقواعد من جهة التدقيق والدراسة لها.

ثالثاً: حصر المناظرات والحوارات والجلسات العلمية للمناقشة في الأصول، لأن أصل الخلاف بين المذاهب والفرق خلاف في أصول نتج عنها خلاف في فروع.

المراجع

1. ابن سينا، الحسين أبي علي، 1405هـ–1985م ، *النجاة في الحكمة المنطقية والطبيعية والإلهية*، ط1، بيروت، دار الأفاق الحديثة.
2. ابن سينا، الحسين أبي علي، (د.ت)، *الهداية*، تحقيق: الدكتور محمد عبده، (د.ط)، القاهرة، مكتبة القاهرة الحديثة.
3. ابن عرفة، محمد بن محمد، 1435هـ–2014م، *المختصر الكلامي*، تحقيق: نزار حمادي، ط1، الكويت، دار الضياء.
4. ابن منظور، محمد بن مكرم، (د.ت)، *لسان العرب*، ط1، بيروت، دار صادر.
5. الإدريسي، زكريا بن يحيى، 1431هـ–2010م، *أبكار الأفكار العلوية في شرح الأسرار العقلية في الكلمات النبوية*، تحقيق: نزار حمادي، ط1 ، (د.م)، مكتبة المعارف.
6. الأزهري، محمد بن أحمد، 2001م، *تهذيب اللغة*، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
7. الآمدي، علي بن أبي علي، 1424هـ–2004م، *أبكار الأفكار في أصول الدين*، تحقيق: أ. د. أحمد المهدي،ط2، القاهرة – مصر، دار الكتب والوثائق القومية.
8. البيجوري، إبراهيم بن محمد،1422هـ–2002م، *حاشية البيجوري على جوهرة التوحيد*، تحقيق: علي جمعة، ط1، القاهرة، دار السلام.
9. التفتازاني، مسعود بن عمر، 1419هـ–1998م، *شرح المقاصد*، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن عميرة، ط2، بيروت – لبنان، عالم الكتب.
10. الجرجاني،علي بن محمد،2009م،التعريفات،تحقيق:محمد باسل عيون السود،(د.ط)،بيروت–لبنان،دار الكتب العلمية.
11. الجرجاني، علي بن محمد، 1419هـ–1998م، *شرح المواقف*، ط1، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية.
12. حمادي، نزار، (د.ت)، *الفوائد السنية على الحفيدة السنوسية*، (د.ط)، تونس، دار الإمام ابن عرفة.
13. الدردير، أحمد بن محمد، 1424هـ–2004م، *شرح الخريدة البهية*، تحقيق: عبد السلام شنار، ط1، دمشق، مكتبة دار الوفاق.
14. الدسوقي، محمد بن أحمد،1422هـ–2001م، *حاشية الدسوقي على أم البراهين*، ط1 ، لبنان، دار الكتب العلمية، بيروت.
15. الدوري، قحطان عبد الرحمن،1434هـ–2013م ، *العقيدة الإسلامية ومذاهبها*، ط4، بيروت، كتاب–ناشرون.
16. الديماني، أحمد بن العاقل،(د.ت)، *شرح العقيدة الكبرى*، (د.ت)،(د.م)،(د.ن).
17. الزواوي، أحمد بن عبد الله،(د.ت)، *المنهج السديد في شرح كفاية المريد*، تحقيق: الأستاذ مصطفى مرزوقي، (د.ط)،الجزائر، دار الهدى.
18. السلاجي، أبو عمرو عثمان،1429هـ–2008م، *العقيدة البرهانية والفصول الإيمانية مع شرح العقيدة البرهانية*، تحقيق: نزار حمادي، ط1، بيروت، مؤسسة المعارف.
19. السنوسي، محمد بن يوسف، (د.ت)، *العقيدة الوسطى وشرحها*، تحقيق: السيد يوسف أحمد، (د.ط)، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية.
20. الصاوي، أحمد بن محمد، (د.ت)، *حاشية على شرح الخريدة البهية*، (د.ط) ، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي.
21. الصاوي، أحمد بن محمد،1419هـ–1999م ، *شرح الصاوي على جوهرة التوحيد*، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح البزم، ط2، بيروت، دار ابن كثير.
22. الصاوي، أحمد بن محمد، 1424هـ–2003م ، *شرح جوهرة التوحيد*، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح البزم، ط3، دمشق– بيروت، دار ابن كثير.

23. عبد الجبار، أبي الحسن، 1385هـ-1965م ، *المغني في أبواب العدل والتوحيد*، تحقيق: الدكتور محمود الخضري وآخرون، (د.ط)، القاهرة، ، الدار المصرية.

24. عبد الجبار، أحمد، 1427هـ-2006م، *شرح الأصول الخمسة*، تحقيق: الدكتور عبد الكريم عثمان، ط4 ،القاهرة، مكتبة وهبة.

25. الغزالي، محمد بن محمد ، 1417هـ-1997م ، *الاقتصاد في الاعتقاد*، ط1 ، بيروت، دار الفكر.

26. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، (د.ت) ،(817 هـ - 1415م)، *القاموس المحيط*، (د.ط)،(د.م)،(د.ن).

27. اللقاني، إبراهيم بن هارون، 1430هـ-2009م ،*هداية المريد لجوهرة التوحيد*، تحقيق: مروان البجاوي، ط1،القاهرة - مصر ، دار البصائر.

28. الماتريدي، محمد بن محمد، 1428هـ-2007م ، *التوحيد*، تحقيق: الدكتور بكر طوبال،ط1، بيروت، دارصادر.

29. النسفي، ميمون بن محمد،1990م، *تبصرة الأدلة*، تحقيق :الأستاذ حسين آتاي،(د.ط)، أنقرة- تركيا، رئاسة الشؤون التركية.

30. النووي، محيي الدين،1999م،المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،تحقيق:خليل مأمون شيحا،ط6،بيروت-لبنان،دار المعرفة.

References

1. Ibn Sina, Husayn Abi Ali, 1405 AH-1985 CE, ***Deliverance in Logical, Natural and Divine Wisdom***, (In Arabic), 1st Edition, Beirut, Dar Al-Horizon Modern.

2. Ibn Sina, Al-Hussein Abi Ali, (d. D***), Al-Hidaya***, (In Arabic) investigation by: Dr. Muhammad Abdo, (d. T), Cairo, Cairo Modern Library.

3. Ibn Arafa, Muhammad bin Muhammad, 1435 AH -2014 AD***, Al-Muqtasar al-Kalami***, (In Arabic) edited by: Nizar Hammadi, 1st Edition, Kuwait, Dar Al-Diya.

4. Ibn Manzoor, Muhammad Ibn Makram, (d. T***), Lisan Al Arab,*** (In Arabic) 1st Edition, Beirut, Dar Sader.

5. Al-Idrisi, Zakaria bin Yahya, 1431 AH-2010 CE, ***the first ideas of the Alawite in explaining the rational secrets in the words of the Prophet***, (In Arabic) edited by: Nizar Hammadi, i 1, (D.M.), the Knowledge Library.

6. Al-Azhari, Muhammad Bin Ahmed, 2001 AD, ***Tahdheeb Al-Linguistics,*** (In Arabic) edited by: Muhammad Awad Terrif, 1st Edition, Beirut, House of Revival of Arab Heritage.

7. Al-Amadi, Ali bin Abi Ali, 1424 AH -2004 AD, ***the first thoughts on the fundamentals of religion***, (In Arabic), edited by: A. Dr.. Ahmed Al-Mahdi, 2nd floor, Cairo, Egypt, National Library and Archives.

8. Al-Bayjouri, Ibrahim bin Muhammad, 1422 AH -2002 AD***, Al-Bayjouri's footnote on the jewel of monotheism,*** (In Arabic), edited by: Ali Jumaa, 1st Edition, Cairo, Dar Al-Salam

9. Al-Taftazani, Masoud Bin Omar, 1419 A.H. -1998 A.D***., Explanation of Al-Maqasid*** (In Arabic).

10. 10. Al-Jarjani, Ali bin Muhammad, 2009 AD, ***definitions***, (In Arabic), edited by: Muhammad Basil Oyoun Al-Soud, (d. T), Beirut-Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Alami.

11. Al-Jarjani, Ali bin Muhammad, 1419 AH -1998 AD, ***Explanation of Al-Mawqaf, 1st Edition,*** (In Arabic), Beirut - Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ulmiyyah

12. Hammadi, Nizar, (dt), ***the Sunni benefits for the granddaughter of the Senussi***, (In Arabic), Tunisia, the house of Imam Ibn Arafa.

13. Al-Dardir, Ahmad Ibn Muhammad, 1424 AH -2004 AD***, Sharh Al-Khuraidah Al Bahiya***, (In Arabic), edited by: Abd Al-Salam Shannar, 1st Edition, Damascus, Dar Al-Wefaq Library

14. Al-Desouki, Muhammad bin Ahmad, 1422 AH -2001 AD***, Desouki's footnote to Umm al-Braheen***, (In Arabic), 1st Edition, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ulmiyyah, Beirut.

15. Al-Douri, Qahtan Abd al-Rahman, 1434 AH-2013 CE, ***the Islamic Faith and its***

Doctrines, (In Arabic), 4th Edition, Beirut, book-publishers.

16. Al-Daymani, Ahmad Ibn Al-Aqil, (dt), ***Explanation of the Great Faith***, (In Arabic), (d. T), (d. M), (d.

17. Al-Zawawi, Ahmed bin Abdullah, (d. D), ***the correct approach in explaining the adequacy of the murid***, (In Arabic), investigation by Professor Mustafa Marzouki, (d. T), Algeria, Dar Al-Hoda.

18. Al-Sallalji, Abu Amr Othman, 1429 AH -2008 AD, ***the Evidence of Faith and Chapters of Faith with an Explanation of the Evidence-Based Doctrine***, (In Arabic), edited by: Nizar Hammadi, 1st Edition, Beirut, Al-Maarif Foundation.

19. Al-Senussi, Muhammad bin Yusuf, (d. D), ***The Middle Doctrine and Its Explanation***, (In Arabic), Edited by: Sayyid Yusuf Ahmad, (d. T), Beirut - Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ulumiyyah.

20. Al-Sawy, Ahmad Ibn Muhammad, (d. T), ***a footnote to the explanation of al-Khuraida al-Bahiya***, (In Arabic), (d. T), Cairo, Mustafa al-Babi Press.

21. Al-Sawy, Ahmad Ibn Muhammad, 1419 A.H. -1999 A.D., ***Sharh Al-Sawi on the Jawharat Al-Tawheed***, (In Arabic), edited by: Dr. Abdel-Fattah Al-Bazam, 2nd Edition, Beirut, Dar Ibn Katheer.

22. Al-Sawy, Ahmad Ibn Muhammad, 1424 AH -2003 AD, ***Sharh Jawharat al-Tawheed***, (In Arabic), edited by: Dr. Abdel Fattah Al-Bazam, 3rd Edition, Damascus - Beirut, Dar Ibn Katheer.

23. Abdul-Jabbar, Abi Al-Hassan, 1385 AH -1965 AD***, Al-Mughni in the chapters of justice and monotheism***, (In Arabic), investigated by Dr. Mahmoud Al-Khudary and others, (d. T), Cairo, the Egyptian House.

24. Abdel-Jabbar, Ahmad, 1427 AH -2006 AD***, Explanation of the Five Principles***, (In Arabic), edited by: Dr. Abdel-Karim Othman, 4th floor, Cairo, Wahba Library.

25. Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad, 1417 AH -1997 AD, ***Economics in belief***, (In Arabic), 1st Edition, Beirut, Dar Al-Fikr.

26. Al-Fayrouzabadi, Muhammad Ibn Ya`qub, (d.t), ***sharah aleaqidat alkubraa,*** , (In Arabic).

27. Al-Laqani, Ibrahim Ibn Haroun, 1430 AH -2009 AD, ***Hidayat al-Murid for the Jawharat al-Tawheed***, , (In Arabic), edited by: Marwan Al-Bejaoui, First Edition, Cairo - Egypt, Dar Insights.

28. Al-Matredi, Muhammad bin Muhammad, 1428 AH-2007 CE***, Al-Tawhid***, , (In Arabic), edited by: Dr. Bakr Tobal, 1st Edition, Beirut, Dar Sader.

29. Al-Nasfi, Maymun bin Muhammad, 1990 AD***, Evidence Note,*** , (In Arabic), investigation by: Professor Hussein Atay, (D. T), Ankara - Turkey, Presidency of Turkish Affairs.

30. 30. Al-Nawawi, Muhyiddin, 1999 AD, ***Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim Ibn Al-Hajjaj***, , (In Arabic), edited by: Khalil Mamoun Shiha, 6th Edition, Beirut-Lebanon, Dar Al-Marifa